والكثير ، ومن قال إنه لا يحرُم منه إلّا ما أنبَتَ اللّحمَ والدّمَ وشَدَّ العظمَ ، فالقليلُ منه يدخُل فى ذلك ، لأنه يُنبِت من اللّحم والدّم ويشُدُّ من العظم جزءًا إذا اجتمع مع غيره بمقدار كميّته[1].

(٩٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الرضاع بعد الفِطام[2] .

(٩٠٣) وعن على (ص) أنه قال : ما كان فى الحولين فهو رضاعٌ ، ولا رضاع بعد الفطام ، قال الله (ع ج)[3] : وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ .

(٩٠٤) وعنه (ع) أن رجلًا سأله فقال : إن امرأتى أرضَعَتْ جارية لى كبيرةً لتُحرِّمَها علىَّ ، فقال : أَوْجِع امرأتَكَ ، وعليك بجاريتك ، ولا رضاعَ بعد فطامٍ .

(٩٠٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن امرأةِ رجل أرضعَتْ جاريةً ، أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لا . قد نزلت بمنزلة الأُخت من الرضاعة مِن قِبَل الأَب ، لأَنها رَضعَتْ بلبنه .

(٩٠٦) وعنه (ع) أنه قال : لبن الفحل يحرِّم[4] . ومعنى لبنُ الفحل أن يشترك فى لبن الفحل الواحد صبيانٌ غرباء . وكلّ من رَضَعَ من ذلك اللّبن

---

(١) ط ، ز — كيفيته.

(٢) ى حش — وهاهنا وجهان من المعانى ، أحدهما أنه لا ينبغى أن يرضع الطفل بعد الفطام ، فمن أرضع بعده فقد تعدى الحد لأن الله عز وجل قد حد فى ذلك حولين كاملين حيث يقول : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، ومن فطم قبل الفطام ، فلا بأس بذلك لقوله عز وجل : لمن أراد أن يتم الرضاعة . وثانيهما أنه لا يعد الرضاع بعد الفطام رضاعاً ، أى لا يحرم الرضاع بعد الفطام ، وذلك كجارية كبرت وفطمت ، ثم أرضعتها المرأة لم يكن ذلك رضاعاً ولم تحرم الجارية على زوج المرأة ولا لابنها ، من النجاح .

(٣) ٢/٢٣٣ .

(٤) هذه الرواية ناقصة فى س .